الأمم المتحدة
A/RES/67/93

Distr.: General
14 January 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/67/468*)]

٩٣/٦٧ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها ٢٩/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد أن القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة لا تزال لها قيمتها وأنه يلزم احترام تلك القواعد وضمان التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي من خلال قبوله على الصعيد العالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[(٢)] وللبروتوكولين الإضافيين[(٣)]،

---

(١) A/67/182 و Add.1.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

12-48416

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تهيب بالدول الأعضاء التعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تطبق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح زيادة عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تشارك في إسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالتعاون مع الشركاء المعنيين من قبيل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول[٤] لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضا إمكانية أن تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، عن طريق بذل المساعي الحميدة، على كفالة العودة إلى التقيد بأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تحيط علما بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مجموعة الأساليب المستخدمة حاليا، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد في هذا السياق على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة موثوق بها في الوقت المناسب، ونظر، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البرتوكول الأول،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل لجنة الصليب الأحمر الدولية بذلها لتعزيز القانون الإنساني الدولي والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

---

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في مجال المساعدة الإنسانية كل في دولتها، منوط بها مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه،

وإذ تشير إلى التعهدات التي أعلنت في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأعاد بها المؤتمر تأكيد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

وإذ ترحب بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تيسير الاضطلاع بعملية لبحث سبل ووسائل عملية لتعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي وتحديدها، بما في ذلك ضمان فعالية آليات الامتثال وتعزيز الحوار بشأن مسائل القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من قلق بالغ من أثر الذخائر العنقودية في البشر، وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية[٥] في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي أجريت نتيجة للدراسة التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الإنساني الدولي العرفي وبالمبادرات التي اضطلعت بها اللجنة مؤخرا، بما في ذلك إتاحة الدراسة المحدثة على الإنترنت، وبترجمة أجزاء من الدراسة إلى عدد أكبر من اللغات، وإذ تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٦] يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي وبأن نظام روما الأساسي يبين، في الوقت الذي يذكر فيه بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي

---

(٥) A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

اعتمدت في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تسلم بجدوى أن تجري الجمعية العامة مناقشة بشأن حالة صكوك القانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ - **ترحب** بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢] من قبول على الصعيد العالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٧] بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين الإضافيين[٣] أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول[٤] أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، وفقا لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها[٨] وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بالدول النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٩]؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

٧ - **تؤكد** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الإنساني الدولي، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

---

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١ والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

٨ - **تلاحظ مع التقدير** اتخاذ المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ القرار ٣ المعنون ''إعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة'' الذي كرر فيه المؤتمر، في جملة أمور، تأكيد وجوب أن تتخذ الدول تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، واعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٩ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** اتخاذ المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر القرار ١ المعنون ''تعزيز الحماية القانونية لضحايا المنازعات المسلحة'' الذي أكد فيه المؤتمر، في جملة أمور، أن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي شرط لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا المنازعات المسلحة وأعاد فيه تأكيد التزام جميع الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة التقيد به في جميع الظروف؛

١٠ - **تقر** بأهمية بحث سبل تعزيز آليات الامتثال للقانون الإنساني الدولي وضمان فعاليتها بهدف تعزيز الحماية القانونية لجميع ضحايا المنازعات المسلحة، آخذة في الاعتبار المسائل التي أثارتها الدول خلال التحضير للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخلال المناقشات التي دارت فيه، وترحب في هذا الصدد بشروع سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في مبادرة تيسير الاضطلاع بعملية لهذا الغرض؛

١١ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الإنساني الدولي التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي وفي سياق تشجيع تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود بين الحكومات، وتذكر الدول الأعضاء بإتاحة الدليل المتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي على الصعيد المحلي؛

١٢ - **ترحب أيضا** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبعملها لتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره

وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية على أن تركز، لدى إحالة المعلومات إلى الأمين العام، على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تبحث سبل تيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة وأن تنظر، في هذا السياق، فيما إذا كان من الملائم الاستعانة باستبيان تعده الدول الأعضاء بمساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون ”حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة“.

الجلسة العامة ٥٦
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢